او مجازا

الابن حقيقة بلا خلاف والاصح مجازا باب له الثمن
والثمن للزوجة والزوجات ٥ مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ٥ ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة وهو فرض
الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا
كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود
واحد من البنين او من البنات او بني الابن او من بنات
الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لان الاية
والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل
النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع
شرطا وقوله فافهم تكملة البيت باب من يرث الثلثين
والثلثان للبنات جمعا ٥ ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ٥ فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ٥ قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ٥ او لاب فاعمل بهذا تصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة
فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن

نسا

نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقيد خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في ~~[illegible]~~
~~والاولاد للاب دون اولاد الام~~ وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما باب من له
الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولده ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث ٥ حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ٥ ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ٥ فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ٥ فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او اثنتين ٥ من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ٥ فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ٥ فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما
فرض الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن
وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين
فاكثر ويستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت
فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

الاخوات الشقيقات
والاخوات للاب دون
الاخوات للام وقد